رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7155 - لبس الباروكة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز للمرأة ان تستعمل الباروكة وهو الشعر المستعار وذلك من اجل الزينة؟ لا يجوز. هذا اعظم اعظم من الوصل الوصل لا يجوز وصل الشعر بشعر ما يجوز المعروفة اشد واخطر وقد ثبت في حديث - 00:00:00

معاوية في الصحيح انه قال انما عذبت نساء بني اسرائيل لما فعلن ذلك كبة من الشعر على رؤوسهن فالمقصود ان جعلها رأسا تام او غسل شعر كله لا يجوز. نعم - 00:00:18

جزاكم الله خيرا - 00:00:36